دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-456-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-9287-2019) |

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – سبق الفصل في الطلبات في قرار سابق يوجب القضاء بعدم قبول الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة بشأن غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد – دلَّت النصوص النظامية على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكُم به المحكمة من تلقاء نفسها – ثبت للدائرة أن طلب المدعي متعلق بذات طلباته في قضية سابقة. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها. اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٢/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين ١٤٤٢/٠١/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٤م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-9287-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٣م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «سبب تأخري الوحيد هو عدم إشعارهم لي بآلية السداد، وأنا مواطن عادي لا أملك أي نشاط استثماري، فمن المفترض أن تقوم المدعى عليها بإبلاغي ولو عن طريق رسالة بالجوال؛ حيث إن هذه الأرض هي العقار الوحيد الذي كان ملكي، والهدف منه بناء مسكن خاص بي، وتم الإقرار والسداد في أول يوم أتممت التسجيل به في نظام القيمة المضافة، علمًا بأن مجموع الغرامات (١٨٥٠٠) ريال، وهو يعتبر مبلغًا عاليًا جدًّا مقارنةً بفترة التأخير (٤ شهور) وبالمبلغ الأساسي المطلوب سداده (٢٨٣٥٢) ريالًا؛ وعليه آمل إلغاء جميع الغرامات المفروضة».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها بأنه: «أولًا: الدفوع الموضوعية: أ- ما يخص اعتراض المدعي على غرامة التأخر في تقديم الإقرار للربع الأول من عام ٢٠١٩م: المدعي كان يتوجب عليه القيام بتقديم إقراره الضريبي للهيئة عن الربع الأول للعام ٢٠١٩م في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي، وذلك بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٣٠م، بناءً على الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدِّم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي»، ونتيجةً لعدم التزام المدعي بتقديم إقراره خلال المهلة النظامية؛ حيث قام المدعي بتقديم إقراره بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٢م، تم فرض غرامة التأخر بتقديم الإقرار بحقه؛ وذلك استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يُعاقَب كلُّ مَن لم يقدِّم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحدِّدها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعيَّن عليه الإقرار بها». ب- ما يخص اعتراض المدعي على غرامة التأخر في السداد للربع الأول من عام ٢٠١٩م: نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعاقَب كلُّ مَن لم يسدِّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحدِّدها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسدَّدة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدَّد عنه الضريبة»، وحيث إن الموعد النظامي لسداد المدعي الضريبة المستحقة عليه وفقًا للفترة الضريبية الخاصة بها كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٣٠م، وهو ما لم يلتزم به المدعي؛ مما يؤكد صحة قرار الهيئة بفرض الغرامة، وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين ١٤٤٢/٠١/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٤م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى؛ وذلك بمشاركة (...) أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...). وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدَّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجاب المدعي

بأن دعواه قاصرة على طلب إلغاء غرامتي تأخر في تقديم الإقرار وتأخر في السداد عن شهر مارس لعام ٢٠١٩م، وقد أجابت الهيئة بأن هاتين الغرامتين تم إلغاؤهما عقب صدور قرار الدائرة في القضية السابقة برقم (V-2019-9288). وبناءً عليه، قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتًا للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى المدعي أصالةً تنحصر في طلبه إلزام المدعى عليها بإلغاء غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد في قضية سابقة منظورة بين الطرفين وحُكِم فيها، وحيث إن هذه الدعوى من اختصاص اللجنة، وحيث نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية على أنه يُحكَم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وبما أنه سبق الفصل في القضية السابقة، وحيث إن طلب المدعي متعلق بذات القضية السابقة.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...)، لسابق الفصل فيها.

صدر هذا القرار وجاهيًّا بحضور الطرفين، ويعتبر نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.